

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الأحكام – الدرس الثلاثون

من سورة البقرة

قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

حتى لا يُتخذ الطلاق للإضرار بالزوجة، فيطلق الزوج فتعتد الزوجة فإن قرب خروجها من عدتها أرجعها ثم طلقها، وانتظر حتى تقرب من نهاية عدتها ثم يرجعها ليطلقها ولتستأنف عدة جديدة، فلا تبقى معه ولا مع زوج، كما كان يفعل أهل الجاهلية وبعض العرب في صدر الإسلام، فجعل الله الطلاق الذي يملك فيه الرجل إرجاع زوجته مرتين، ولذا قال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}.

ومن العلماء من جعل هذه الآية ناسخة للآية السابقة وهي قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}، وهذا يحتاج إلى نص، وربما نزلت الآيتان جميعاً، فقيدت الثانية إطلاق الأولى، وخصصت عمومها، إلا على قول من يرى التخصيص نسخ.

ولا خلاف عند العلماء على أن طلاق الأحرار ثلاث طلاقات، وأما عدد طلاق العبيد ففيه خلاف، فذهب أهل الظاهر إلى أن العبيد كالأحرار في الطلاق أخذاً بعموم الآية، وجمهور العلماء على خلاف هذا القول فكثيرون أن الطلاق

طلقتين، وهو إجماع الصحابة والتابعين وإنما يختلفون في محل الاعتبار، على قولين

مشهورين:

الأول: يعتبرونه بالزوج لا بالزوجة، فإن كان الزوج عبداً فالطلاق على النصف ولو كانت الزوجة حرة، وعكس ذلك لو كانت الزوج حراً فللزوج ثلاث طلاقات، ولو كانت الزوجة أمة، وهذا قول جمهورهم، وهو قول عثمان بن عفان وزيد وابن عباس وعكرمة وسليمان بن يسار، وابن المسيب وقول مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: يعتبرونه بالزوجة لا بالزوج، وهو قول علي وابن مسعود، وهو رأي أبي حنيفة.

وفي المسألة قول ضعيف قلّ الآخذون به، وهو رأي عثمان البتي، ويُنسب لابن عمر وابن عباس، أن العبرة بالرق، فإن وُجد في أحد الجهتين الزوج أو الزوجة فالطلاق طلقتان.

والأظهر كون الطلاق باعتبار الزوج، لأن الله علق الطلاق بالزوج، والعدة بالنساء، فالله إنما شرع العدد في الطلاق تشوفاً إلى الرجعة، وإبعاداً للطلاق، ودفعاً لندم الزوج من العجلة بالبينونة، جعل الله له أجلاً وعدداً للمراجعة بينه وبين زوجته.

وحدّ الله له عدداً من الطلاق حتى لا يُضر بالزوجة فيعلقها.

والحاق المسئلة بنقصان الحدود على العبيد، فيه نظر، لأن نقصان الحدود فيه تخفيف في العقوبة، وتخفيف الطلاق يُعتبر نقصاناً في الحق، وتفويت لحظ النفس الذي ربما يُحتاج إليه في رجعة الزوجة، ولكن الإلحاق لأن تشوف بقاء الزوجين من الموالي أقل من تشوف الأحرار، وتشوف بقاء الحرة مع العبد أقل من تشوف بقاء الحر مع الحرة.

وذهاب بعض الخلفاء إلى نقصان طلاق العبيد معتبر من وجوه الترجيح، فقول
يميل إليه خليفة أولى من قولٍ يذهب إليه من دونه.
والرقيق بحاجة إلى التيسير في تبعة الزواج، من النفقة على الزوجة وكسوتها في
عدتها، فاحتاج للتيسير في الطلاق والتيسير في العدة.
والطلاق سلطان، وسلطان العبد دون سلطان الحر، وقوامته دون قوامة الحر،
والطلاق فرع من فروع القوامة.

وقوله: {الطلاق مرتان}

عموم تُفصله السنة، وهو أن بين كل طلاق عدة، فلا تجمع الطلقتان جميعاً ولا
الثلاث، وذلك كما في الصحيح: (مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ
تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ
الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ).

والطلاق أكثر من طلقة واحدة، أو ثلاث بلفظ واحد أو طلقات متفرقات في
عدة واحدة بلا رجعة بينهما خلاف السُّنة باتفاق السلف، وقد كانوا ينهون
عنه، ويؤدبون عليه، فقد أخرج سعيد بن منصور **عن أنس أن عمر كان إذا أتى
برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره** .. وهو صحيح عنه.

وذلك أن الطلاق من حدود الله، فالله حينما بينه وفصل أمره قال: {وتلك
حدود الله فلا تعتدوها} والطلاق الثلاث تعدُّ، يوجب التأديب والزجر، فالله
أقام الزوج على حد الطلاق وجعل له سلطاناً ليقيمه كما أمر الله، كما أقام
السلطان على حدود الله بين الناس ليقيمها كما أمر الله، وإن كان تعدي
السلطان أشد لعظم أثره، إلا أن تعدي الزوج يُعدُّ تعدُّ وظلماً ولكن بقدر.

ومن طلق ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة، فقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق

هذا:

القول الأول: تقع طلقة واحدة، وهو قول طاووس ومحمد بن إسحاق والحجاج

بن أرطاة وهو قول لأحمد قال به أهل الظاهر، وذهب إليه ابن تيمية.

وهو قول ثابت لبعض السلف، وبعضهم ينفيه وليس كذلك، وقد ترجم

البخاري في صحيحه مثبتاً له فقال: (باب من جوز الطلاق الثلاث)،

وَيُنْسَبُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَوْفٍ، لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ

فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ

أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَى

بَكْرٌ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ.

وذلك أن الشريعة لم تجعل العدد إلا لحكمة، وهي التربص ودفع المشقة، وهذا

يُلْغِي الْأَخْذَ بِحُكْمَةِ اللَّهِ الظَّاهِرَةِ، وَيُعْطِلُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَهُوَ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ،

والمقصود منه في الآية.

وذكر الأعداد رقماً لا تعتبر إلا بإلحاقها وصفاً وعداً كما جاء في الشرع، فمن

رمى الجمار بسبع حصيات مرة واحدة اعتدت واحدة، ومن قال: (سبحان الله

مائة) لم يكن مسبحاً مثل من سبح مائة مكرراً لها، ولو حلف أن يُسبح مائة ما

أجزأه إلا تكرارها لا ذكرها رقماً.

ويظهر أنه لو طلق الرجل زوجته في عدة طلاق رجعي طلقة أخرى أنها لا تقع

حتى يرجعها، وأظهر من ذلك لو كرر الطلاق لفظاً فقال: (طالق طالق طالق)

أنها واحدة.

لأن لكل طلقة عدة وزمن له بداية وله نهاية، يبتدي بالطلقة، وينتهي برجعة

الزوجة، فقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن إسحاق عن داود بن

الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قالوا: طلق ركانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد

فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله: (كيف طلقتها؟) قال: طلقتها ثلاثاً، قال: (في مجلس واحد؟) قال: نعم، قال: (فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت) فراجعها.

وأعله بعضهم لمخالفة ابن عباس له، ومثله لو صح عنده لا يخالفه ابن عباس لفضله ودينه، وقد أعل الحديث أحمد بن حنبل. وأُعل أيضاً بأن المحفوظ أن ركانة طلق زوجته (البته) وأن ذكر (الثلاث) غير محفوظ، فقد أخرجه أبو داود من حديث آل بيت ركانه عنه أنه طلق زوجته البته فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، وهذا ما رجحه أبو داود. ولكن هذا القول صح أنه يُفتى به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر كما في مسلم من حديث ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، ولا يبعد أن ابن عباس كان يقول به وقتها ثم ترك لما ترك عمر، ويحتمل أنه يقول بخلافه ولا يُظهره كرهاً للخلاف والفرقة، والمشهور الصريح عنه القول بوقوع الثلاث من وجوه عدة.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق بعدد ما تلفظ به اثنتين أو ثلاثاً، وهو قول ابن عباس المشهور عنه، رواه عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار أن ابن عباس يفتي بوقوع الطلاق الثلاث.

روى البيهقي من حديث سعيد بن جبير، أن رجلاً جاء إلى ابن عباس، فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: "تأخذ ثلاثاً وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين". وروى مسلم: أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم.

وحمل الشافعي وغيره ما قال به ابن عباس على احتمال وقوفه على نسخ للحديث المرفوع، واستدل لذلك بما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن

عكرمة عن بن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك.

ويبعد أن يكون الحكم منسوخاً فيُقضى فيه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته وفي خلافة أبي بكر كلها، وفي صدر من خلافة عمر، والنسخ عند ابن عباس ثم لا يؤخذ به إلا متأخراً.

ويبعد أن يظهر الحكم زمنياً ويخفى النسخ زمنياً أطول منه، فالنسخ حكم يجب ثبوته وقوته واشتغاره شرعاً كثبوت الحكم قبله، ويبعد أن يُفتي به في زمن النبوة كله وفي زمن أبي بكر كله أيضاً ويشتهر ولا يعلم بالنسخ. ولا يمكن أن تجمع الأمة في خلافة أبي بكر كله على خطأ، وليس في الصحابة من يُبين الدين.

وقال بعض الفقهاء قولاً آخر، وهو التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وأن المدخول بها يقع ثلاثاً، وغير المدخول بها يقع واحدة، لظاهر رواية أبي الصهباء، قال بهذا زكريا الساجي وغيره، وذلك أن غير المدخول بها تبين من زوجها بواحدة والزيادة لغو، لأن الطلقة الثانية والثالثة وقعت في البينونة وهي ليست زوجة له، ولكن هذا يستقيم فيما إذا طلقها فقال: (أنت طالق طالق طالق) ولا يستقيم فيما إذا قال: (أنت طالق ثلاثاً) لأن اللفظ الأخير جاء جملة واحدة لا متتالياً.

وللطلاق البدعي صوراً أخرى غير الطلاق الثلاث، كالطلاق في الحيض والنفاس وطلاق المرأة في عدة طلاقها قبل أن يُراجعها، وطلاقها في طهر جامعها فيه، وبعض من يقول بعدم وقوع الثلاث جملة، يطرد ويقول بعدم وقوعه في بقية الطلاق البدعي كله.

وقوله تعالى: {أو تسريحاً بإحسان} هي الطلقة الثالثة، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا، لأن الله ذكر الطلقتين قبل {الطلاق مرتان} ثم لا تسريح

بعدهما إلا الثالثة، وهي المذكورة في قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}. فذكرها أولاً على سبيل الإجمال ثم ذكرها بعد على سبيل التفصيل وبيان الحكم اللاحق بها.

وقوله: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}.
حُدُودَ اللَّهِ.

ذكر الله خوف الزوجين جميعاً، إشارة إلى أنه ينبغي أن يصدر الطلاق بعد تشاورٍ منهما، وخوف من عدم صلاح الحال بالبقاء، ثم إنه لا يجوز أخذ الزوج من مهر زوجته إلا إذا كان الطلاق برغبتها، ولا يجوز له أن يطلقها بشرط إعادة مهره وهي تريد البقاء، ولا عيب فيها، لأن الله قيد أخذ المهر بخوفهما معاً ورغبتهما بالمفارقة.

ولهذا نقول إن أخذ الرجل مهر زوجته عند طلاقها على ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا كان الطلاق برغبته هو لا برغبتها ولا عيب فيها فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً.

الثانية: إذا كانا جميعاً يريدان الطلاق فأخذه مباح إلا أن الأفضل عدم أخذه لما استحل من فرجها، وربما أنفقته على نفسها واهلكته.

الثالثة: إذا كان الطلاق برغبتها وحدها وليس في الزوج عيب شرعي فله أن يأخذ ماله، وإذا كان فيه عيب ألجأها لتركه فلا يجوز له ذلك.

وقوله: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ}.

وفي الآية دليل على فسخ الحاكم للطلاق، والخوف الثاني في الآية هو خوف غير الزوجين، وللحاكم الخلع عند امتناع صلاح الزوجين، ورفض الزوج الطلاق إضراراً بزوجه، فله الخلع قال بهذا سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين.

وقال شعبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان؟ قال: عن زياد، وكان والياً لعمر وعلي.

وقوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} استدل به الجمهور على جواز أخذ الزوج للخلع من زوجته أكثر مما أعطها مهرأً، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وأجازته مالك ولم يجعله من مكارم الأخلاق.
ومنع أحمد وإسحاق الزيادة على ما أعطها.

والله أعلم .. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.